جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

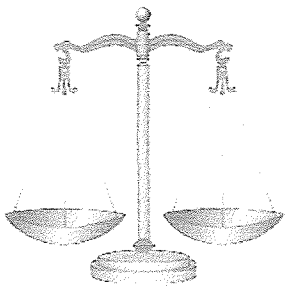

حماية الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية (حقوق المؤلف)

من اعداد الطالبتان :

- بومقط فريدة
- شعلال صبرينة

تحت إشراف الأستاذ :

- بن شعلال الحميد

لجنة المناقشة :

- ❖ غانم عادل..... رئيسا
- ❖ بن شعلال حميد ..... مشرفا
- ❖ تعويلت كريم ..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2015/2014

" وقل رب زدني علما "

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وهب لنا التوفيق و السداد, ومنحنا الرشد والثبات, و أعاننا على تحضير هذه المذكرة, والصلاة على رسوله أزكى صلاة.

قيل من تعلم شكر الناس تعلم شكر الله ,و بذلك نتقدم بالفضل –الذي شاركنا في التغلب على كل الجميل,و الشكر الجزيل إلى العقبات ,و بث في أنفسنا المزيد من الثقة و العزم, و الذي نحن مدينات له الأستاذ "بن شعلال الحميد " والى كل أساتذة كلية الحقوق,جامعة عبد الرحمان ميرة الذين ساعدونا ,ولو كان بكلمة طيبة.

إلى كل من مذلنا يد العون من قريب أومن بعيد.

إلى كل هؤلاء نقدم عرفاننا,ودعائنا لهم بالمجازاة الطيبة من الغفور الرحيم

إهداء

إلى من فتحت عيناي فلم أبصر نورا قبل نور وجهها ,إلى من سهرت الليالي من اجلي ....أمي الغالية اهديها جهدي و سأظل اهديها كل الحياة.

إلى من كان نور حياتي و سندي في الحياة ,إلى من غرس في قلبي حب الحياة و العمل , إلى من رباني أحسن تربية , إلى من كان لي عونا في دربي أبي و الذي هو اغلي من روحي .

إلى من كن نعم السند أخواتي حياة ،غنية ،سامية ،نادية ،سعاد.

إلى من زين منزلنا و حياتنا أخي مولود و زوجته ليلى و الكتكوت الصغير ادم .

إلى زميلتي التي شاركتني في هذا البحث و التي تقاسمت معها احلي سنوات العمر و الروح صبرينة.

و إلى كل الأحباء و الأصدقاء .

إلى كل هؤلاء والى من مد لي يد العون عن قرب او بعد اهدي هذا العمل امتنانا.

فريدة

إهداء

مع كل الحب والاحترام والتقدير أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدتي الغالية .....نبع الحنان التي تعبت وسهرت وتمنت ودعت المولى العلي القديرلاسعاد غيرها .

إلى والدي العزيز.....الذي تعب و بذل وقدم الكثير دون أن ينتظر المقابل.

إلى من كن سندي أخواتي خاصة أختي نادية .

إلى من أشد بهم أزري إخوتي .

إلى زميلتي التي شاركتني في هذا البحث والتي تقاسمت معها أحلى سنوات العمر والروح فريدة.

إلى كل الأحباء و الأصدقاء

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

صبرينة

قائمة المختصرات

أوّلا: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
د ط	دون طبعة
د ب ن	دون بلد النّشر

ثانيا: باللغة الأجنبية:

p	page
jo	Journal officiele

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية ، ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره، فتعرف بمعناها الواسع الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الأدبية و الفنية.

ومع ميلاد شبكة المعلومات و الاتصالات المعروفة بالانترنت انتشر التعامل الالكتروني و اتسع ليشمل جميع نواحي الحياة، و جميع الأنشطة و المجالات إلى أن أصبحت حياتنا جزء كبير منها حياة الكترونية.

و يعتمد التعامل الالكتروني على وسائل الاتصالات الحديثة الالكترونية وفي مقدمتها جهاز الحاسب الآلي، فإذا كان لظهور وسائل الاتصالات الحديثة وما أفرزته من تعاملات وأثار حميدة ,فلها أيضا مساوئها التي ظهرت في العديد من الأوجه يهمنا منها الآن التأثير السلبي في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و حقوق المؤلف بصفة خاصة، و الذي يتمثل في الاعتداء على هذه الحقوق اعتداءا صارخا، وما يترتب من مساس بالمصالح المشروعة لأصحاب هذه الحقوق ، وهذا الاعتداء يظهر في حال نشر هذه الحقوق الكترونيا.

و نظرا لما يترتب عن هذا الاعتداء من تهديد للاقتصاد و الاستثمار محليا و دوليا، وعرقلة للإبداع الفكري، فقد ركزت المجهودات الدولية و المحلية على زيادة الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي كما عملت على الاهتمام بحماية هذه الحقوق و محاربة الاعتداء عليها بشتى الوسائل التقنية و القانونية، و كان الدافع لذلك أن الدول المتقدمة صاحبة نصيب الأسد من الابتكارات المصدرة ، وجدت أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لحقوق الملكية الفكرية لم تحقق القدر المطلوب من المحافظة على مصالحها ، لان الحماية كانت محدودة ، فنطاقها لم يتجاوز الحدود الجغرافية للدول التي تعترف بهذه الحقوق، وهذا ما دفع الدول المتقدمة إلى العمل الجاد من اجل بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي من خلال اتفاقيات دولية التي تكون محل إلزام الدول الأعضاء، لكن رغم بسط حماية لهذه الحقوق، تبقى

هناك عوائق نلمسها على ارض الواقع في العديد من الدول منها عجز النظام القضائي عن تطبيق قوانين الحماية، نتيجة لضعف الخبرة، ندرة الاجتهادات في هذا المجال و نقص التعاون في هذا المجال إلى جانب عدم تشكيل الوعي الكافي و القناعة التامة بأهمية هذه الحقوق لدى القضاة .

ولقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع نظرا :

_ للأهمية البالغة التي يكتسي موضوع البحث في مجتمع المعلومات والتكنولوجيات الحديثة للاتصال القائم عبر شبكة الانترنت.

_الاهتمام الشخصي بالتخصص للبحث في هذا المجال بهدف إفادة الجامعة الجزائرية و المؤسسات المعنية بدراسات حديثة .

–الرغبة الذاتية لاكتشاف كل ما هو جديد في مجال الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية.

_اقتناعنا بضرورة القيام ببحوث و دراسات تواكب التطورات العلمية و التكنولوجية التي يشهدها عصرنا في مجال الإعلام والاتصال و الكشف عن مختلف التأثيرات و الإشكاليات التي باتت تطرحها.

و من هنا تبرز أهمية الدراسة في عصر تسيطر فيه شبكة الانترنت على مختلف جوانب حياتنا.

حيث اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن لبعض القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية و حمايتها في ظل التجارة الالكترونية، و الذي يعتبر المنهج الأنسب لدراسة هذا الموضوع، ولقد اعتمدنا عليه لما يتطلبه الموضوع من تعمق في مختلف جوانبه.

ونظرا للاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، نجد إن مختلف التشريعات قد تدخلت لتمكين أصحاب هذه الحقوق من الحصول على الحماية اللازمة، لكن رغم وجود الحماية في ظل نصوص التجريم التقليدية تبقى هذه الحماية قاصرة نظرا لوجود صعوبات تعتريها نتيجة التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال المعلوماتية و المتعلقة بحقوق الملكية

الفكرية لذلك نطرح الإشكال التالي ما مدى فعالية حماية الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية؟

و لدراسة هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول يتضمن مظاهر هذه الحماية، اما الفصل الثاني يتضمن الصعوبات التي تواجهها هذه الحماية .

الفصل الأوّل

الحماية التقنية والقانونية للملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية:

ترتب عن اعتماد الانترنت في إبرام عقود التجارة الالكترونية مخاطر عديدة منها جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، مما ادى الى إلغاء عنصر الثقة والائتمان في هذه المعاملات بسبب غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف في التصرفات الالكترونية، لهذا كان من الضروري إيجاد وسائل تقنية من أجل حماية هذه المعاملات الالكترونية، وللقضاء على هذه المخاطر ومواجهتها تمّ استخدام تقنية التشفير والتوقيع كإحدى وسائل حماية سلامة وسرية المعلومات المرسلة عبر شبكة الانترنت وهذا ما سنتناوله في المبحث الأوّل، وحماية هذه التجارة لا تكون فقط بالوسائل التقنية، وإنّما تتمتّع بحماية جنائية، ذلك بتجريم الأفعال التّي تعدّ اعتداءا على هذه الحقوق وعقاب مرتكبيها ، إلى جانب الحماية المدنية وذلك باتخاذ إجراءات وقائية وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني[1].

المبحث الأوّل

الحماية التقنية للملكية الفكرية في إطار التّجارة الالكترونية

المقصود بالحماية التقنية أو الفنية تلك الوسائل الفنية التّي يضعها الفنيون المتخصصون في هندسة أجهزة الاتصال الحديثة، والتّي يمكن بمقتضاها إعاقة الوصول إلى

[1] – نايت عمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.60.

المصنف المنشور الكترونيا والاستفادة منه دون وجه حق، ومن ثمّ الحيلولة دون الاعتداء على الحقوق والمصالح المشروعة لأصحابها.

وتعتمد هذه الوسائل التقنية في تحقيقها للأمن في المعاملات الالكترونية على استخدام اليات حديثة الا وهي الية التشفير والتوقيع الالكترونيين[1].

ومن اجل ذلك قسمنا المبحث الى مطلبين، التشفير الالكتروني(المطلب الاول) والتوقيع الالكتروني(المطلب التاني).

المطلب الأوّل

التشفير الالكتروني

عند قيام مستخدم ما بالدخول لموقع ليباشر من خلاله أنشطة تجارية على شبكة الانترنت، لطلب سلعة أو منتج أو خدمة من الخدمات الموجودة على الشبكة حيث يقع على عاتق القائم على موقع التجارة الالكترونية التوثق من صحة الطلب والذي يتطلّب ابتداء التوثّق من أنّ الذي يخاطبه هو فعلا من دون اسمه وعنوان بريده الالكتروني[2]، إذا فإن عملية التشفير تعتبر احد المخارج المناسبة لتحقيق تامين المعاملات وضمان وصول الرسائل والمعلومات

[1] – إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، د س ن ، ص ص.114-115.

[2] –لورنس محمّد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص،134 .

غير مشوهة إلى الطرف الآخر وتستعمل هذه الطريقة سواء أثناء الإبرام أي أثناء تبادل الرسائل التّي تتضمّن التعبير عن الإرادة، أو أثناء التنفيذ[1].

الفرع الأوّل

تعريف التشفير الالكتروني

التشفير الالكتروني عبارة عن عملية رياضية و معادلات خوارزمية، يتمّ من خلالها تحويل النّص المراد إرساله إلى رموز وإشارات، لا يمكن فهمها إلاّ بعد القيام بفكّ الشفرة وتحويل الرموز والإشارات إلى نص مقروء من خلال استخدام مفاتيح التشفير العامة والخاصة، وهذه العملية لا تتمّ إلاّ إذا كان الطرف(مستقبل الرسالة) يملك مفتاح التشفير الذي يحوّل الإشارات والرموز إلى النّص الأصلي[2].

أولا: تعريف المشرع الفرنسي للتشفير الالكتروني :

لقد صدر القانون الفرنسي رقم 1170-90 بتاريخ 29 ديسمبر 1990المتعلّق بتنظيم الاتصالات، حيث تضمّنت المادة 27 منه على تعريف التشفير بأنّه:" كلّ الأعمال التّي تهدف إلى تحويل معلومات أو إشارات واضحة باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية".

[1] – غنية باطلي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني(البيع عبر الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، د س ن ، ص ص.114 -115.

[2] – محمّد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية: أركانها، إثباتها، حمايتها، التوقيع الالكتروني، الطبعة الثانية، الأردن، 2008، ص.159.

وبتاريخ 24 فيفري 1998 صدر المرسوم رقم 101-98 الذي وضع الضوابط المتعلّقة باستخدام التشفير"[1].

كما أنّه وبموجب القانون رقم 616 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2001 أدخلت تعديلات مع المادة 27 من القانون رقم 1170-90 السالف الذكر، تجيز تصدير وسائل التشفير التّي تؤمن وظيفة السرية للرسالة المعلوماتية[2].

ثانيا: تعريف المشرع التونسي للتشفير الالكتروني :

عرّفت المادة الثانية من قانون التجارة الالكترونية التونســـــي التشفير بأنه:" استعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن وصول المعلومة بدونها[3].

ثالثا: تعريف المشرع المصري للتشفير الالكتروني :

عرّف التشفير وفقا لمشروع قانون التّجارة الالكترونية المصري في ظلّ الفصل الرابع تحت عنوان: التشفير الالكتروني على أنّه:" تغيير في شكل البيانات عن طريق

---

[1] – Loi n°90-1170 du 29 décembre 1990 sur le règlement de télécommunication, J.O de la république française. n°303,du 30/12/1990.

[2]– piette-coudol thierry, échanges électronique certification et sécurité, éditons litec ,paris,2000,pp.60-61.

[3] – قانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في09 اوت2000 ،يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها[1].

وهذا بالنسبة لبعض التشريعات العربية التّي تعرّضت للتشفير بشكل مباشر، إلاّ أنّ بقية التشريعات العربية عالجت التشفير بشكل غير مباشر من خلال قانون التجارة الالكترونية[2].

الفرع الثاني

طرق التشفير

تعتبر عملية التشفير احد المخارج المناسبة لتحقيق تامين المعاملات وضمان وصول الرسائل والمعلومات غير مشوهة الى الطرف الاخر، كما راينا سابقا وتعتمد هذه العملية على ثلاثة طرق[3].

أولا: طريقة التشفير المتماثل: la cryptographie symétrique

يستخدم في هذا النوع من التشفير كلّ من المرسل والمستقبل المفتاح السري نفسه، لتشفير الرسالة وفك تشفيرها، حيث يتفق الطرفان، بداية، على عبارة المرور التّي سيتمّ استخدامها. لكن هذا النّوع من التشفير تعتريه عيوب تكمن في عملية تبادل المفتاح السري، ممّا يؤدي الى عدم توافر الأمان والثقة ولهذا تراجع استخدامه[4].

---

[1] – القانون المصري رقم 15–2004مؤرخ في 22 افريل سنة 2004المتعلق بالتوقيع الالكتروني ج ر عدد 18 .

[2] – محمّد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص.159.

[3] – لورنس محمّد عبيدات، مرجع سابق، ص.140.

[4] – إلياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص.243 .

ثانيا: طريقة التشفير اللامتماثلla cryptographie asymétrique

يعتمد هذا النّوع من التشفير على زوج من المفاتيح غير المتماثلة(مفتاح عام ومفتاح خاص) الأول يكون معروفا للجميع [1]،بمعنى انه لا يبقى سر على الجمهور ، ويستعمل في التشفير فقط،اما المفتاح الخاص فلا يعلمه سوى صاحبه و يستعمل في فك الشفرة حيث يحتفظ كل شخص بمفتاحه الخاص،ويعتمد هذا النظام على الوقت الكافي لفك الشفرة لاعتمادها على طرق معقدة. [2].

ثالثا: طريقة المزج بين نظام المفتاح المتماثل والمفتاح اللامتماثل

تقوم هذه الطريقة على المزج بين النظامين لتحقيق درجة تامين عالية في اقل وقت ممكن وذلك باتباع الخطوات التالية :

-الرسالة الاصلية من المرسل الى المرسل اليه تشفر بالمفتاح الخاص.

-المفتاح المتماثل يشفر بدوره عن طريق المفتاح العام للمرسل اليه.

-يتم ارسال الرسالة المشفرة باستخدام المفتاح المتماثل والمفتاح المتماثل المشفر باي وسيلة اتصالات عادية.

-المرسل اليه حين يتلقى مفتاح التماثل المشفر بالمفتاح العام الخاص به، يقوم بفك شفرة المفتاح المتماثل المشفر باستخدام المفتاح الخاص به،وبذلك يحصل على المفتاح المتماثل الذي شفرت به الرسالة الاصلية.

---

[1] – نضال إسماعيل برهم، أحكام التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.174.

[2] – غنية باطلي،مرجع سابق، ص.117.

-يقوم المرسل اليه بعد فك شفرة المفتاح المتماثل في استخدام هذا المفتاح الاخير في فك الرسالة المشفرة حتى يحصل على الرسالة الاصلية.[1]

الفرع الثالث

مستويات التشفير:

يلاحظ ان وثيقة خصوصية المعلومات والبيانات يجب ان تتضمن المستويات التالية والتي يتم التشفير بناءا عليها حيـث سنتطرق الى ما يلي : تشفير وصلات الاتصال (اولا)، تشفير مستوى التصفح (ثانيا)، تشفير مستوى التطبيق المستخدم في تنفيذ المعاملة الالكترونية(ثالثا)،تشفير مستوى الملفات(رابعا) [2].

أولا: تشفير وصلات الاتصال:

يستخدم هذا النّوع من التشفير لتأمين كلّ ما يمر عبر وصلات الاتصال عند نقطة الإرسال، ويتمّ حلّ الشفرة عند نقطة الاستقبال، ومن نماذج تطبيقاته ما يسمى بالشبكات الخاصة المؤمنة، ونعتقد أنّ هذا النّظام يتوافق مع نظام الشبكات الالكترونية مثل شبكة الحكومة الإلكترونية.

ثانيا: مستوى التصفح: session level

يستخدم هذا المستوى في تشفير البيانات التي يتم تداولها بين برنامج تصفح البيانات، وبين مقر المعلومات الذي يجرى تصفحه، ومن تطبيقات هذا النظام ، نظام

[1]- غنية باطلي، مرجع سابق، ص.117.

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص.95 .

نيتسكيب لتامين المقاييسSecure socket layer وكذلك نظام تامين برتوكول الاتصال (SHTTP).

ثالثا: مستوى التطبيق المستخدم في تنفيذ المعاملات الالكترونية (Application layer)

يستخدم كتطبيق خاص لتشفير البيانات، كما يتمّ استخدامه للتشفير الجزئي، ومن نماذج تطبيقاته نظام تامين المعاملات الالكترونية set وهي اختصار لعبارة Secure electronic transaction وكذلك نظام محفظة سيبركاش Cybercash wallet.

رابعا: مستوى الملفات

يستخدم هذا المستوى لأجل تشفير الملفات والرسائل التّي يتمّ تبادلها كما في الحكومة الالكترونية، ومن تطبيقات مستوى التشفير الالكتروني نظام "نورتل انترست Nortel's entrust وكذلك نظام يسمى فيل زيمرمان للخصوصية Phile Zimmerman pertly quad privacy cpop والحقيقة أنّ أي مستوى من المستويات السابقة في التشفير يحقق درجة أمان عالية، ومع ذلك تقوم الجهات ذات العلاقة على تامين معلوماتها وبياناتها باستخدام أكثر من مستوى للتشفير وذلك لضمان درجة أعلى من السرية[1].

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.143-144.

الفرع الرابع

ضوابط التشفير

هناك ضوابط معينة يجب مراعاتها عند تشفير البيانات الخاصة بالتجارة الالكترونية،بعضها ورد في القانون التونسي والبعض الاخر ورد في التشريعات المقارنة ونشير لها كما يلي : [1].

أولا: مشروعية تشفير البيانات والمعلومات

لم يتم إيجاد عملية التشفير من عبث وإنما تم التوصل إليه من جراء دراسات وأبحاث عدّة ممّا دعا التشريعات لمعالجتها عن طريق قواعد ونصوص قانونية، فصدرت قوانين خاصة بالتجارة الالكترونية تعالج التشفير، لكن هناك اختلاف في أسلوب معالجة التشفير، فالتشريع التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية عالج موضوع التشفير بشكل مباشر من خلال نصوص خاصة، إلاّ أنّ باقي التشريعات العربية الخاصة بالتجارة الالكترونية قد عالجت عملية التشفير من خلال عملية التوقيع الالكتروني.[2].

ثانيا: خصوصية البيانات المشفرة المرسلة عبر الانترنت

اعتبر واضعو قانون التجارة الالكترونية المصري أنّ الاعتداء على البيانات المرسلة بين طرفي العقد من خلال الانترنت، اعتداءا على خصوصية طرفي العلاقة،

[1] – مرجع نفسه، ص.143-144.

[2] – محمّد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص. 160.

لانّ البيانات التّي تتمّ تبادلها بين الطرفين تمتاز بالخصوصية وتعبر عن إرادتهم بالقيام بتصرف قانوني، وإطلاع الغير على هذه البيانات من الممكن ان يؤدي الى الاعتداء على خصوصيتهم.

كما عملوا على احترام سرية البيانات المشفرة وعقاب كلّ من يقوم بالاعتداء عليها، سواء كان من خلال محاولة فك الشفرة أم الإطلاع على محتوى البيانات دون اخذ إذن من طرفي العلاقة الذين اجروا عملية التشفير[1].

المطلب الثاني

التوقيع الالكتروني

يعتبر التوقيع الالكتروني من الأمور الجديدة على الأشخاص إذا لم يكن في الحسبان أن يحدث يوما ويكون هناك توقيع غير التوقيع المألوف الذي نظمّه قانون الإثبات، فمع التطوّر المذهل الذي أحدثه الانترنت والتجارة الالكترونية وعقد الصفقات الضخمة عبر الانترنت، نشأ هذا النّمط من التوقيع بين أشخاص لا يرتبطون بعلاقة قانونية مسبقة، وقد لا يتمّ بينهم اتفاقات لحسم ما يثور بينهم من نزاعات، ومن هنا فقد نشطت الجهود الدولية والإقليمية لبحث السبل الكفيلة بتوفير الآمان والثقة لهذا التوقيع وهما من أهم الأسس التّي تقوم عليها التّجارة والبحث في التوقيع يكون من الوجوه الآتية[2].

[1] – لورنس محمّد عبيدات، مرجع سابق، ص.138.

[2] – إياد محمّد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات" دراسة مقارنة"، أطروحة درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين، 2009، ص.58.

الفرع الأوّل

تعريف التوقيع الالكتروني

عرفت المادة (1/2) من قانون الاونيسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 م التوقيع الالكتروني بأنّه" بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها و مرتبطة بها منطقيا ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[1].

نلاحظ من هذا التعريف انه لم يحدّد نوع الطريقة التّي تتمّ استخدامها في التوقيع وهذا اتجاه حسن يهدف إلى فتح المجال لأية طريقة ملائمة كما أنّ التعريف ركّز على أنّ التوقيع الالكتروني يجب أن يحقق وظائف التوقيع حيث يحدّد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون رسالة البيانات.

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني في قانون التجارة المصري

لقد قام المشرع المصري بإصدار قانون خاص بالتوقيع الالكتروني حيث قام بتعريف التوقيع الالكتروني في المادة 01 من القانون رقم 15 -2004 المتعلق بالتوقيع الالكتروني المصري أنّه" ما يوضع على محرّر الكتروني ويتخذ شكل حروف وأرقام ورموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميّزه عن غيره"، ونجد أنّ المشرع المصري أيضا لم يقم بتحديد أنواع التوقيع الالكتروني وإنّما ذكرها على سبيل المثال لكي يتيح المجال للتطورات التكنولوجية التّي يمكن أن تفرز أنواعا أخرى

[1] – القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية2001،الصادر عن لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية، مؤرخ في 25 جوان 2001 والصادر في 05 جويلية 2001.

للتوقيع، إضافة لقيامه ببيان وظيفة هذا التوقيع وهي تحديد هوية موقع المحرّر الالكتروني والتزامه بمضمون ما ورد في هذا المحرّر[1].

ثانيا: تعريف التوقيع الالكتروني في قانون التجارة الأمريكي

لقد عرّفه القانون الأمريكي الصادر في 30جوان 2000 بأنّه " شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميّز كلّ مستخدم يمكن استخدامها في إرسال أيّ وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار "[2].

ثالثا: تعريف التوقيع الالكتروني في قانون التجارة التونسي

إنّ المشرع التونسي قد اهتم بحماية التوقيع الالكتروني، وذلك من خلال المادة الثانية من قانون رقم 83-2000 المتعلق بالتوقيع الالكتروني التونسي الذي عنوانه:" أحكام عامة" وتحديد الفقرات(3،7،8)حيث نجد أنّ الفقرة 3 تناولت شهادة المصادقة الالكترونية، وهي شهادة مؤمّنة بواسطة التوقيع الالكتروني، أمّا الفقرة 07 فهي خاصة بعناصر التشفير التّي تؤدي إلى تمام "التوقيع الالكتروني".

والفقرة 8 تتعلق بمنظومة التحقيق في الإمضاء الالكتروني، ثمّ كذلك أحكام الباب الثاني في هذا القانون والذي تضمن المواد(4،5،7،8) وذلك تحت عنوان في الوثيقة

[1] – قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لعام 2004، مؤرخ في 22 افريل سنة 2004 ج ر عدد18.

[2]-Loi Fédéral Américaine N°230 /2000 du 30/06/2000 sur les signatures électroniques ,voir : WWW .gigalawcom/articles/2000-all/aston-2000-06-all-htm .

الالكترونية والإمضاء الالكتروني والمادة 4 ورد فيها مساواة الوثيقة الموقعة الكترونيا بتلك الموقعة كتابيا وفي ذلك يتفق القانون التونسي مع قانون التجارة الالكترونية الفرنسي.

اما المادة 05 فقد تناولت كيفية إجراء التوقيع الالكتروني والمادة 7 أوردت تبنيها على كلّ من يستعمل منظومة التوقيع الالكتروني وذلك بإتباع عدّة احتياطات ورد عليها النّص تفصيلا في هذه المادة.

أمّا المادة 8 فقد ألزمت صاحب التوقيع بتعويض غيره عن الأضرار التّي تصيبه من عدم مراعاة الاحتياطات اللازمة عند القيام بالتوقيع الالكتروني. [1].

رابعا: تعريف التوقيع الالكتروني في قانون التجارة الفرنسي

لقد عرفه المشرع الفرنسي وفقا للقانون 230/2000 الصادر بتاريخ 2000/03/1 في المادة الثانية الفقرة الأولى: "أنّه توقيع رقمي يرتبط بالمعلومات التي يرغب المرسل إرسالها الطرف الآخر وهذا يمثّل التوقيع الالكتروني العادي، أي انّه عبارة عن بيانات في صيغة الكترونية ترتبط فعلا بالمعلومات التّي يرغب في إرسالها.

بينما التوقيع الإلكتروني المتقدم la signature électronique avancée يجب أن يتضمّن بعض الشروط:

- أن يخص صاحبه دون غيره، ممّا يسمح بتعيينه.
- أن يتمّ بوسائل تمكّن صاحبه من الاحتفاظ به والسيطرة عليه وحده دون غيره.

[1] – القانون التونسي بشان المبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83–2000 الصادر في 2000/09/09 ، ج ر عدد 24.

– أن يتم ربطه بالبيانات التّي وقع عليها، حيث يمكّن من اكتشاف أي تعديل لاحق.

ويشترط في الكتابة الالكترونية كي تكون مقبولة كدليل كتابي للإثبات، أن تدل على صاحبها وكذا اتجاه إرادته إلى الالتزام بمضمون ومحتوى الرسالة أو التصرف، وكذا ما إذا كانت دالة على علاقته بالواقعة التّي أجراها وتنص المادة الجديدة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي على أنّ:

« La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose, elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte[1])

ولقد ركّز هذا التعريف على وظائف التوقيع، ولم يبيّن العناصر الفنية التّي يتشكّل منها، وكذلك لم يحدّد الوسائل الفنية التّي تضمن فعاليته في إثبات شخصية المتعاقد[2].

خامسا: تعريف التوقيع الالكتروني في القانون الجزائري

أجرى المشرع الجزائري تعديلا في مواد الإثبات في القانون المدني، بما يتلاءم مع تقنيات الاتصال الحديثة والتوقيع الالكتروني، وهذا ما لا نجده في الأمر رقم 10/05 [3] المؤرخ في 20 جوان 2005، حيث لم يضع تعريف للتوقيع الالكتروني، ولكن بصدور القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين قد عرف التوقيع الالكتروني في

[1] –« la signature nécesssaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'apposse Elle manifiste le consentement des partie aux obligationsqui découlent de cet acte..... »

[2] – غنية باطلي،مرجع سابق ،ص118–119.

[3]– قانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005، معدّل ومتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري،ج ر، عدد44 الصادرة في 26 جوان 2005.

المادة 1/02 على أنّه:" بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[1].

الفرع الثاني

أشكال التوقيع الالكتروني

إنّ دراسة أنواع التوقيع الإلكتروني يعني دراسة طرق توثيق التعاملات الالكترونية، ولقد تعدّدت صور التوقيع الالكتروني[2]، ونذكر منها بصفة خاصة التوقيع الرقمي أو الكودي (اولا) والتوقيع بالقلم الالكتروني(ثانيا) وكذا التوقيع عن طريق الضغط على لوحة الحاسب الآلي(ثالثا).

أولا: التوقيع الرقمي أو الكودي

يقوم التوقيع الرقمي على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة(المفاتيح العامة، المفاتيح الخاصة)، ويعتمد هذا التوقيع في الوصول إليه على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدّة من الناحية الفنية كإحدى وسائل الأمان التّي يبحث عنها المتعاقدون عند إبرامهم صفقات الكترونية[3].

[1] – قانون رقم 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015، يحدّد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[2] – ماجد راغب الحلو، العقد الإداري والإلكترونين، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.84.

[3] – سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس، ط 2، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص.72.

ويستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها، وأوضح مثال عليه، بطاقة الائتمان التّي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكنة السحب، عندما يطلب الاستعلام في حسابه أو صرف جزء من رصيده وهي تعمل بنظام off– line ثمّ on–line.

وفي الحالة الأولى وهي تعمل بنظام off– line يتم تسجيل العملية على شريط مغناطيسي، ولا يتغيّر موقف العميل المالي في حسابه الالكتروني في آخر اليوم بعد انتهاء ساعات العمل.

أمّا في نظام on–line ففيه يقيّد موقف العميل ويتمّ تحديثه فور إجراء العملية وهو الغالب في التعامل في نظام البطاقة الذكية التّي تحتفظ بداخلها الذاكرة تسجّل كلّ عمليات العمل.

وكذلك يستخدم التوقيع الالكتروني الرقمي في المرسلات الالكترونية التّي تتم بين التجار الموردين والمستوردين أو بين الشركات فيما بينها[1].

ثانيا: التوقيع بالقلم الالكتروني

يتمّ استخدام قلم الكتروني حسابي في الكتابة على شاشة الكمبيوتر باستخدام برنامج محدّد والذي له وظيفتين: التقاط التوقيع والتحقق من صحته بحيث يتلقى البرنامج بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة، تظهر تعليمات على الشاشة ثمّ تظهر رسالة تطالب بتوقيعه على مربع داخل الشاشة، يضغط العميل على مفاتيح معينة تظهر له

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص.28،26.

الشاشة انّه موافق أو غير موافق على هذا التوقيع، إذا تمّت الموافقة تشفر تلك البيانات، وتخزن عن طريق البرنامج ثم يأتي دور التحقق من صحة التوقيع، حيث يقوم بفك الشفرة وتقارن المعلومات مع التوقيع المخزن ويرسلها إلى برنامج الكمبيوتر الذي يعطي الإشارة فيما إذا كان التوقيع صحيحا أم لا[1].

ثالثا: التوقيع عن طريق الضغط على أحد المفاتيح في لوحة الحاسب الآلي على نحو يفيد الموافقة على التصرف القانوني:

تكمن هذه الطريقة في إرسال نموذج للعقد إلى موقع المشتري حتّى يتمكّن من الإطلاع على بنود العقد الذي يحتوي على عبارة تفيد قبول التعاقد(نعم،yes)(لا،no) وبمجرد قبول المشتري فإنّه يضغط على مفتاح(return ok) في لوحة مفاتيح الحاسب الآلي أو لدى الخانة المخصصة للقبول، ثمّ يحرّك المؤشر على الشاشة ويضغط عليها في الخانة المخصصة للقبول على الشاشة ولذلك تثير هذه الطريقة في التعاقد تساؤلا عن مدى صحة هذا التعاقد، لاسيما أنّ التعبير عن الإرادة ليس له شكلا ماديا ملموسا حسب هذه الطريقة[2].

[1] – غنية باطلي، مرجع سابق، ص. 122.

[2] – عبد التفاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 249.

الفرع الثالث

وظائف التوقيع الالكتروني

تستند المادة 7 من قانون الأونيسترال بشأن التجارة الالكترونية إلى الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة ورقية. [1] ولدى إعداد قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، ناقش الفريق العامل الوظائف التالية التّي تؤديها التوقيعات الخطية عادة: تحديد هوية الشخص، وتوفير ما يؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بعينه في عملية التوقيع، والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند[2].

وسوف نرى أنّ التوقيع الالكتروني إذا طبقت آلياته بصورة صحيحة فإنّها تعطي هذه الوظائف أهمية وفعالية بالغتين، وهناك من يرى أنّ التوقيع الالكتروني له وظيفة ثالثة يؤديها وهي الحفاظ على مضمون المحرر الالكتروني وسلامة محتواه من خلال اتخاذ شكلا جديدا في البيئة الرقمية، وسوف نقوم بدراسة هذه الوظائف على النّحو التالي: [3]

أولا: تحديد هوية الموقع:

حتى ينتج التوقيع الالكتروني آثاره القانونية لابد أن يعبّر عن هوية صاحبه، وليس معنى ذلك أنّ التوقيع الإلكتروني يحل محل بطاقة إثبات الشخصية، كما لا يعني ذلك أيضا أن يحل التوقيع الالكتروني محل الاسم المستعار، ولكن المقصود بمعرفة هوية الموقع من خلال التوقيع أن تكون وسيلة التوقيع الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون

[1] - قانون الاونيسترال النموذجي ، مرجع سابق.
[2] - ا براهيم سيد احمد ، قانون التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، قانون الملكية الفكزية والادبية،الدار الجامعية ، مصر ، 2005، ص . 283.
[3] - لورنس محمد عبيدات ،مرجع سابق ، ص.150.

غيره. كما يترتب على استخدام التوقيع الالكتروني صدوره عادة من جهة مختصة على هذا التوقيع، تكون بمثابة بطاقة هوية الكترونية للموقع[1].

ثانيا: التعبير عن إرادة الموقع بمضمون السند:

يعبر التوقيع الالكتروني عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون السند بوصفه أداة صحة، وبالتالي فإنّ الموقع عندما يقوم بالتوقيع على المحرّر الالكتروني فإنّ ذلك يعني قبوله والتزامه بما ورد في السند الالكتروني.

وبالتالي عندما يقوم الموقع بإدخال رقمه السري أو المفتاح الخاص أو البصمة الجينية على الشاشة فمعنى ذلك هو قبول الشخص لما ورد في هذا المحرر والتزامه به[2]،إذا وحتى يكون التوقيع صحيحا يجب أن يكون معبّرا عن موافقة صاحبه على مضمون ما جاء به من التزامات، ولهذا نرى أن هذا النّص يشير إلى استيفاء شرط التوقيع على محرّر في استخدام التوقيع الالكتروني فهو بذلك يحقق أهداف التوقيع التقليدي من حيث الدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السّجل الالكتروني الموقع الكترونيا.

ثالثا: إثبات السلامة في العقد

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الأكثر حداثة للتوقيع الالكتروني حيث تتمثل في الحفاظ على محتوى العقد وتكامله في بيئة تؤدي هذه الوظيفة دعائم ورقية بحيث يسهل كشف الغش أو الشطب والإضافات وبالتالي الحفاظ على محتوى العقد، أما في حالة

[1] – أيمن سعد سليم، التوقيع الالكتروني: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص. 23.

[2] – أياد محمّد عارف عطا سيده، مرجع سابق، ص.71–72.

الوثائق التي يتم تبادلها من خلال شبكة الإنترنت لإبرام تصرف قانوني ما، فإنّ هذه الوثائق تكون عملية تبادلها في الكثير من الأحيان محفوفة بالمخاطر، ويتم التغلب عليها من خلال استخدام التوقيع الالكتروني الرقمي والمستند على التشفير المزدوج بالمفتاحين العام والخاص، بحيث يتم تحويل النص والتوقيع إلى رموز وبالتالي يتيح الحفاظ على سلامة العقد، ونجد أنّ هذه الوظيفة لا تتحقق إلاّ في التوقيع الرقمي دون أنواع التوقيع الأخرى[1].

الفرع الرابع

حجية وأهمية التوقيع الالكتروني:

يلعب التوقيع الالكتروني دورا كبيرا في مجال تحديد هوية الأشخاص عبر شبكة الانترنيت، وإثبات صحة التصرفات القانونية الصادرة عنهم، فالمستندات العرفية لقواعد الإثبات لا تقبل إلا إذا كانت موقعة، ومع التطور الناتج في التقدم العلمي أدى إلى تحوّل في استخدام التوقيع من التقليدي إلى التوقيع الالكتروني في المعاملات وبصدور القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية أعطيت الحجية لمثل هذا النوع من التوقيع[2].

[1] – لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص.154.

[2] – علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص.646.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 327 فقرة 2 من ق م على أنّ:"يعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"[1].

ويكون بذلك المشرع قد سوى في الحجية بين التوقيع التقليدي والالكتروني، وهو ما يسمى بالتعادل الوظيفي بين التوقيع التقليدي والالكتروني[2]، وفي هذا الصدد أيضا تظهر أهمية تحديد هذا التوقيع من خلال شخص آخر سمي بهيئة الإقرار autorité certification والتّي تقدّم خدمة التصديق prestataive de service de certification أو الغير الموثق tiers certificateur au authentificateur[3] .

[1] – امر رقم 05–10 مؤرخ في 20 جوان2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75– 58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، المتضمن القانون المدني،ج ر،عدد44 الصادرة في 26جوان 2005.

[2] – يحي يوسف فلاح حسن ،التنظيم القانوني للعقود الالكترونية،اطروحة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007، ص.91.

[3] – نذير برني العقد الالكتروني، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة للقضاء، وزارة العدل، 2003– 2006، ص.57.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية:

إنّ الطابع المزدوج للملكية الفكرية المجسدة في محتوى الحقوق، يجعلها عرضة للاعتداء، وذلك بالمساس بحقوق أصحابها، ولهذا فقد قرّر المشرع الجزائري وسائل قانونية تكفل حماية هذه الحقوق، وترتكز هذه الحماية في منح المؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء المدني مباشرة لطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بها واللجوء إلى القضاء الجزائي لمعاقبة الفاعل، وقد نظّم المشرع الجزائري هذه الحماية في المواد 143 إلى 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

ومعالجة هذه الحماية يستدعي دراسة الحماية المدنية للملكية الفكرية (المطلب الأول)، والحماية الجنائية للملكية الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية:

تعدّ الحماية المدنية حماية عامة مقررة لكافة الحقوق سواء أكان حقا شخصيا أم عينيا أم معنويا وقد نظّمتها كافة القوانين المدنية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية بنوعيها العينية والتقصيرية[2].

---

[1] – امر رقم 03-05 ،مؤرخ في 19 /07 /2003، المنتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 ، الصادر في 23 جويلية 2003.

[2] – شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية– مقارنة، دار دجلة، الأردن، 2010، ص.49.

وبالتالي يجوز للمؤلفين رفع الدعوى المدنية، للمطالبة بالتعويض عمّا أصابهم من ضرر نتيجة ارتكاب الغير للخطأ.

والمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري تقوم على ثلاثة أركان يجب توافرها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[1].

فطبقا للقاعدة العامة أنّ كلّ خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض لقول الرسول صلى الله عليه وسلم"لا ضرر ولا ضرار"[2].

ونظرا لأهمية هذه الحماية فإنّها تعدّ في بعض الدول الوسيلة الأساسية لغرض الحماية عن طريق رفع دعوى مدنية، وللمحكمة أن تأمر بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التّي لحقت بصاحب الحق[3].

كما نجد أنّ القانون المصري قد نصّ على بعض الإجراءات التحفظية التّي يجب القيام بها قبل رفع دعوى المسؤولية المدنية[4].

[1] – مريم حماش، سهام حداد، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بجاية، 2012–2013، ص.38.

[2] – ابو عبد الله محمد بن زيد القزويني،سنن ابن ماجة الجزء الثاني كتاب الاحكام باب من بني فيه حق ما يضر بجاره ،رقم الحديث 2340 دار البيان للتراث،د ب ن ،د س ن، ص.784.

[3] – شيروان هادي إسماعيل، مرجع سابق، ص.50.

[4] – شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر2008، ص.221 .

الفرع الأول

الحجز التحفظي

تعتبر عملية الحجز على النسخ المقلدة او المزورة من المصنف,صورة من صور الحجز التحفظي ،وفي هذا الصدد لابد من تعريف الحجز التحفظي(اولا) و اجراءاته (ثانيا).

أولا: تعريف الحجز التحفظي

يعني الحجز وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأيّ تصرف قانوني مادي، يخرج المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز[1]، أمّا الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه، يتمثّل في استصدار أمر بوقف نشره وعرض تداوله، ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، فهو يختلف عن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن لاستفاء حقه، في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه الذي يكون محله مبلغا من النقود[2].

ثانيا: إجراءات الحجز التحفظي

يلجأ المؤلف إلى الحجز لوقف الاعتداء على مصنفه ويتم تنظيم هذا الإجراء بقواعد قانونية يتضمنها قانون حق المؤلف ويطالب المؤلف المعتدى على حقه من المحكمة المختصة إصدار أمر بوقف نشر المصنف محل الاعتداء، ووضعه تحت يد

[1] – كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص ص. 88–89.

[2] – مريم حماش ، سهام حداد، مرجع سابق، ص. 36.

القضاء عن طريق الحجز عليه، وذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف[1] ولقد نصت المادة 144 من الأمر 03-05 السالف الذكر بأنّه:" يمكن لمالك الحقوق المتضررة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو تضع حدّا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الاضرار التّي لحقته[2].

الفرع الثاني

دعوى المسؤولية المدنية

في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف يجوز له بعد اتخاذه الإجراءات الوقتية والتحفظية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر نتيجة ارتكاب الغير للخطأ، والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون تقصيرية أو عقدية[3].

وتنص المادة 143 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي:" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".[4]

يفهم من نص المادة أنّ القضايا المتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كقاعدة عامة هي من اختصاص القضاء المدني.

---

[1] -نايت أعمر أكلي، مرجع سابق، ص. 75.

[2] – انظر المادة 144 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] – شحاتة غريب شلقامي،مرجع سابق، ص.230 .

[4]- انظر المادة 143 من الامر رقم 03-05،مرجع سابق.

وبمقتضى المادة 149 من هذا الأمر، فقد ألزم المشرع على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة. وذلك خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي[1].

لكن لقيام دعوى المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية يشترط لقيامها توافر ثلاثة شروط الخطأ، الضرر، العلاقة السببية[2].

أولا- الخطأ:

هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميّز، ولا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي احدثه لصاحب حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية، ويفترض فيمن يرتكب خطأ أنّه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية أو الاستعمال الشخصي في المختبرات، وإنّما قيامه في البيع وكسب عملائه أو قيام المقلّد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة.

أمّا بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعيّن على صاحب الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه[3].

ثانيا: الضرر

هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، والضرر هو الركن

[1] – نسرين شريفي،حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2014، ص.73.

[2] – شحاتة غريب شلقامي،مرجع سابق، ص.230.

[3] – كهينة بلقاسمي،مرجع سابق، ص.91.

الجوهري والأساسي في المسؤولية المدنية، بل هو قوام هذه المسؤولية ، لأنّه محل الالتزام بالتعويض[1]فالتعويض يستهدف جبر الضرر ويتحدّد مقدار التعويض بقدر الضرر،ماله أو جسمه أم عرضه أو عاطفته. وهناك نوعان من الضرر:

- **ضرر مادي:** يتمثّل في التعدي على مال الغير، سواء بإتلافه كلّه أو بعضه أو بإنقاص قيمته.

- **ضرر معنوي:** يتمثّل في الضرر الذي يصيب المضرور في شرفه وكرامته وعاطفته، ولكي لا يفلت ضرر من تعويض، جعل فقهاء الشريعة الإسلامية كلّ مباشر للضرر مسؤولا وإن يكن مخطئا.

ومن الجدير بالإشارة: أنّ إذا لم يترتب على الفعل ضرر، فلا مسؤولية ولا تعويض[2].

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، حدوث خطأ من جانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدي عليه، وإنّما يجب وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الحق، كإحداث فوضى في السوق، أو انفضاض العملاء، أو تشويه

[1] – محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2003، ص.398.

[2] – زكي زكي حسين زيدان،حقوق الملكية الفكرية، دار الكتاب القانوني،جامعة طنطا،2009،ص ص.132-133.

السمعة، وإذا تمكّن من إثبات هذه الرابطة يكون له حق إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة[1].

الفرع الثالث

طرق التعويض

إنّ الهدف الأساسي من الجزاء المدني هو إصلاح الضرر الذي أصاب المؤلف، وإصلاح الضرر يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض أو الجزاء عيني، وإذا تعذر ذلك كان التعويض أو الجزاء غير عيني وهو ما يسمى الجزاء المالي.

أولا: التنفيذ العيني

يقوم هذا التنفيذ على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر.

وهذا الجزاء هو من أفضل الوسائل للمؤلف من أجل إصلاح الضرر الذي أصابه، فمثلا إذا قام الناشر بنشر المصنف دون الإشارة إلى اسم المؤلف، أمكن للمؤلف اللجوء للقضاء وإلزام الناشر بوضع اسمه على المصنف، مع دفع مبلغ من المال على سبيل التعويض إذ كان لذلك مقتضى.

[1] –كهينة بلقاسمي،مرجع سابق، ص.91 .

ويجوز أن يلجأ القاضي إلى ما يسمى بالإكراه المالي لإلزام المعتدى بالتعويض العيني كإلزام الناشر مثلا بدفع غرامة محددة عن كلّ فترة معينة تمرّ بدون تنفيذ. على حسب مدى التزام المعتدي بالتنفيذ من عدمه.

ثانيا: التنفيذ النقدي:

إذا تعذر جبر الضرر الناتج عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني، فلا يكون أمام القاضي إلاّ أن يحكم بمبلغ من المال على المعتدى كجزاء غير مباشر.

ومن الأمثلة التّي يلجا فيها القضاء إلى التعويض، حالة ما إذا نشر المصنف محل الاعتداء أو أصبح من غير المتغير الحصول على النسخ المتداولة أو إتلافها أو إضافة أجزاء إليها او حذف أجزاء منها[1].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية

من المواضيع التّي تحظى بعناية الباحثين، موضوع تأصيل حماية المؤلف جنائيا، والبحث عن طبيعة ومبررات تدخل القانون الجنائي في مجال حق المؤلف بصفة عامة، وبمقتضى نص المادة 158 من قانون العقوبات يتقدّم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله

[1]- زكـي زكـي حسين زيدان ،مرجع سابق، ص ص.139،144.

بشكوى للجهة القضائية إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها في المواد من 149 إلى 152 من قانون العقوبات[1].

فالحماية الجنائية هي الاكثر فعالية والاشد ردعا ،حيث لم تبخل اغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق ،لان محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة ،لا تكفي الحماية المدنية لردعها ،لذلك لابد من اللجوء الى قوة زاجرة تنتج وضع حد سريع للاعتداء ، وذلك لا يتاتى الا عن طريق دعوى التقليد. [2].

الفرع الأول

الأفعال المكونة لجنحة التقليد

حسب المادة 149 من قانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنّه يعدّ مرتكبا جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم بالأعمال الاتية :

- الكشف غير المشروع عن مصنف او اداء فني.
- المساس بسلامة مصنف او اداء فني
- استنساخ مصنف او اداء فني باي اسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلدة و مزورة
- استيراد نسخ مقلدة و مزورة او تصديرها

[1] – إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003-2004، ص.169.

[1]-jean pierre stinger"Action en contrefaçon",J.C Brevets ,fak-4640 ,1997 .

– بيع نسخ مزورة من مصنف او اداء فني

– تاجير مصنف او اداء فني مقلد او مزور او عرضه للتداول." [1]

أولا: الاعتداء على الحق الأدبي لمؤلف البرنامج

إنّ الحق الأدبي يعتبر من أعلى الحقوق مكانة المؤلف، لأنّه يعبر عن ذاته، ويمثّل اتجاهاته ومعتقداته، لذلك فإن أي اعتداء على المصنف الفكري بتحريف أو الحذف، والتغيير والتحوير قد يتناقض مع فكر المؤلف، وقد يؤثر على سمعته ومكانته في المجتمع، لذلك نصت معظم التشريعات على حماية فعالة للحق الأدبي للمؤلف، فلم يقم الاقتصار على الجزاء المدني فقط، بل أيضا لابد من توقيع عقوبة جنائية، كل من يعتدي على الحق الأدبي للمؤلف[2].

1/ الكشف غير المشروع عن البرنامج

إنّ لمؤلف برنامج الحاسوب حق اختيار الوقت والطريقة التّي يراها مناسبة ليتم بها إذاعة أو نشر برنامجه، وعليه يتمثّل الاعتداء عندما ينشر أو يودع هذا البرنامج في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما أو بطريقة غير الطريقة التّي يراها ملائمة له[3].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 05/03 نجد المادة 22 منه قد نصت على حق المؤلف أو ورثته في الكشف عن مصنفاته سواء باسمه الخاص أو باسم مستعار، غير أنّ

[1] – أنظر المادة 149 من الآمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2] – شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص.146.

[3] – أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.85.

طرق الكشف أصبحت كثيرة في العصر الحالي تكبر حماية البرامج عن طريق الحصول على الشفرة السرية، ومن الطرق أيضا قرصنة الرقم التسلسلي للنسخة من البرمجة، وعلى هذا الأساس فإنّ الكشف غير المشروع يشكّل ضررا كبيرا للمؤلف والنّاشر على حدّ سواء[1].

2/ المساس بسلامة البرنامج

إن المشرع يحمي جنائيا حق المؤلف في تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص آخر دون إذن من المؤلف، فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النّشاط الإجرامي لجريمة التقليد، كمن يشتري برنامجا لإشغاله في نشاط معين فيصوره لاستغلاله في نشاط آخر بدون إذن المؤلف، أمّا التغيرات الطفيفة اللازمة بالاستعمال العادي والمشروع للبرنامج على تصحيح الأخطاء الواردة به لا تشكّل جنحة تقليد[2].

ثانيا: الاعتداء على الحق المالي لمؤلف البرنامج:

تمثّل صور الاعتداء على الحق المالي لمؤلف البرنامج في ما يلي:

1/ استنساخ البرنامج في شكل نسخة:

كلّ اعتداء على حق المؤلف في استغلال ونسخ عدد من النسخ أكثر من العدد المتفق عليه، ويستوي أن يكون النسخ قد وقع كليا أو جزئيا أو بطريق الاقتباس، وتتوافر

[1] – أُنظر المادة 22 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،مرجع سابق.

[2] – امال قارة ، مرجع سابق، ص. 85.

الجريمة أيضا سواء تمّ نسخ البرنامج باسم مؤلفه الحقيقي أو باسم خيالي، والعبرة في تقدير وجود التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف بين البرنامج الأصلي والبرنامج المقلّد، ويدخل تقدير ذلك في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، طبقا للمادة 53 من الأمر 05/03 فإنّه يمكن قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة منه إذا كان النسخ ضروريا لاستعمال البرنامج للغرض الذي أعدّ من أجله ووفقا لشروط استعماله[1].

2/التعامل بالبرامج المقلدة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة اللاحقة بجريمة التقليد في نص المادة157 من الأمر 05/03 كما يدخل البعض هذه الصورة تحت الجنح المشابهة أو الملحقة بالتقليد ويطلقون عليها جنح لتشمل البيع، التأجير، واستيراد المصنفات المقلدة[2]

3/ بيع وتأجير نسخ مزورة من البرنامج وجعلها عرضة للتداول:

ورد ذكر هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون حماية المؤلف المصري[3]، حيث يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد جرم مجرد الاستغلال التجاري لبرامج أو مصنفات مقلدة، وبالتالي فإنّ استغلال هذه البرامج أو المصنفات المقلدة يمثل الركن المادي لهذه الجريمة وله صور أربعة:

أ/ **البيع:** وهو الذي يقوم بمقتضاها نقل حق استغلال البرنامج إلى المشتري مقابل ثمن معين وسواء كان الاستغلال ينطوي على نشر أو استعمال أو ترجمة للبرنامج المقلد.

[1] – المرجع نفسه، ص ص.85-86.

[2] – انظر المادة 157 من الامر 03-05، المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] – تنص المادة 74 من القانون المصري:" من باع او عرض للبيع أو الأيجار مصنفا مقلدا، مع علمه بتقليده".

ب/ العرض للبيع: لم يكتف المشرع بالعقاب على بيع البرامج المقلدة، وإنّما أراد ألا ينتظر حتى يتم هذ البيع، ويقصد بعرض البرنامج المقلد للبيع تقديم البرامج المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها والحثّ على شرائها أي هو الإعلان على البرنامج المراد بيعها.

ج/ التداول: يعني قيام شخص ما بمنح هذا البرنامج المقلّد لشخص آخر سواء حدث ذلك بمقابل مادي أو أدبي أو بدون مقابل، بحيث يكون من شأن هذا التصرف نقل الملكية أم نقل حق لاستغلال أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال[1].

د/ الإيجار: يعني قيام شخص بتأجير البرنامج المقلّد إلى شخص آخر هو المستأجر بغرض الانتفاع به لفترة محددة مقابل ثمن معين[2].

4/ استيراد وتصدير نسخ مقلّدة: نصت على هذه الجريمة الفقرة 4 من المادة 47 من قانون حماية المؤلف المصري[3]، حيث يتضح من هذا النّص أنّ المشرع قد أضفى حمايته على المصنفات المنشورة في الخارج سواء لمؤلفين أجانب أم مصريين، وذلك بحظر تقليدها أو استغلالها تجاريا، وتصديرها وشحنها خارج البلاد.

فالركن المادي لهذه الجريمة يشمل أفعال التصدير والشحن لبرنامج مقلّد منشور، ويرى

---

[1] – عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر: حقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2007، ص.94-95-96.

[2] – شحاتة غريب شلقامي الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي(دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد، مصر، ص.157.

[3] – تنص المادة 4/47 من قانون حماية المؤلف المصري على:" من قلّد في مصر مصنف منشورا في الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو للتداول، أو الإيجار أو صوره أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده".

بعض الباحثين أن التصدير مرادف للشحن وأنّه يتعيّن على المشرع الاكتفاء بذكر أحدهما لانطباق النص على الآخر[1].

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الاعتداء على البرامج

عدد المشرع الجزائري مجموعة من الافعال الماسة بحقوق المؤلف في قانون العقوبات وتتمثل هذه الافعال في مختلف السلوكيات المادية المشكلة لجنحة التقليد، ولقد حدد عقوبات جنائية لمرتكبي هذه الافعال ،لذلك سنتناول في هذا الفرع العقوبات الاصلية (اولا) والعقوبات التكميلية(ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل في الحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا تجاوز عشر ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا في حالة الجريمة البسيطة، أي ارتكاب أحد صور الاعتداء المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات، ويتضح لنا من خلال مطالعة نص هذه المادة أنّ للقاضي الحرية في توقيع الحبس والغرامة معا أو توقيع إحدى العقوبتين حسب ظروف كل قضية ويجب التنويه إلى أنّ المشرع قد شدّد العقوبة في حالة تعدّد المصنفات محل الجريمة.

[1] – عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص.96-97.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

لم يكتف المشرع بالنص على العقوبات الأصلية السالفة الذكر، إنّما نصّ أيضا على عدّة عقوبات تكميلية تتمثّل في المصادرة، وغلق المنشأة ونشر ملخص الحكم، فقد نصت المادة 171 من قانون العقوبات على أنّ للمحكمة أن تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصل منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، والمصادرة هنا وجوبية أي القاضي يكون ملزما بالحكم بها في حالة الإدانة[1].

1/ المصادرة:

تنص المادة 157 من قانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي:

" تقرّر الجهة القضائية المختصة: مصادرة المبالغ التّي تساوي مبلغ الإرادات أو أقساط الإرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

مصادرة وإتلاف كلّ عتاد أنشء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكلّ النّسخ المقلدة".

وبذلك تعرّف المصادرة بأنّها إجراء غرضه نقل ملكية المال جبرا إلى الدولة بغير مقابل، يكون محله أشياء مضبوطة ذات مصلحة بجريمة من الجرائم التّي يقترفها الشخص"[2].

[1] – شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق،ص ص،162-163.

[2] – سعاد العيفاوي، زهرة تركي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ، 2012 ، ص.72-73.

2/ نشر حكم الإدانة:

تنص المادة 159 من قانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي التالي:" يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التّي تعنيها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التّي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكلّ مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير، شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

وما تضمنته المادة السالفة الذكر، لا يتعلّق بنشر الحكم فحسب، بل بتعليقه كذلك، والتعليق يراد به الوضع في الأماكن التّي يفترض أنّه دائم النّشاط والحركة فيها[1].

3/ غلق المؤسسة:

لقد نصت المادة 156 من قانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على:" كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدّة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التّي يشغلها المقلد أو شريكه وأن تقرر الغلق النّهائي عند الاقتضاء"[2].

فغلق المؤسسة تعتبر عقوبة جوازية في غير العود وإجبارية في حالة العود طبقا للمادة 156 المشار إليها أعلاه، وقد تكون مؤقتة أو نهائية[3]، ولا يمكن للطرف المدني

[1] – أنظر المادة 159 من قانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،المرجع السابق.

[2] –أنظر المادة 156 ، مرجع نفسه.

[3] – سعاد العيفاوي، زهرة تركي، مرجع سابق، ص.75.

طلب غلق المؤسسة بل تؤول صلاحية تقديم هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية والقاضي غير مجبر بإجابته[1].

الفرع الثالث

الحماية الجنائية للبرامج من خلال تشريع الجريمة المعلوماتية

تبنى المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نصوصا خاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو ما تسمى بالجرائم المعلوماتية، والتّي تتمثّل في كلّ فعل أو امتناع من شانه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلوماتية[2].

فلقد نصت المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 على جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات ومن أمثلة هذه الجرائم نجد:

- الدخول غير المشروع أي غير المرخص والمصرح به إلى جزء أو كل من نظم المعالجة الآلية وذلك بانتهاك إجراءات الأمن.

- البقاء غير المشروع دون إدارة من له الحق في السيطرة على نظم معالجة هذه المعطيات سواء داخل النظام كلّه أو في جزء منه.

---

[1] – عبد الرحمن خلفي،الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص،210.

[2] – امر رقم 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66–156 مؤرخ في 08 نوفمبر 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 الصادر في 2004/11/10.

- الاستخدام غير المشروع للمعطيات عن طريق تصميم بحث، تجميع أو توفير، نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة، معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية[1].

[1] – أنظر المواد 394 مكرّر إلى 394 مكرّر 2 من الأمر رقم 15/04.

من خلال دراستنا لحماية الملكية الفكرية في مختلف نصوص التشريعات خاصة في التشريع الجزائري توصلنا إلى أنّ الحماية في إطار نصوص حقوق المؤلف جاءت قاصرة، لكونها مقتصرة على جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، ممّا يتطلّب حماية إضافية للبرامج.

كما نجد أنّ المشرع الجزائري وضع معايير لحماية حقوق المؤلف وكذا عقوبات أصلية وتبعية من الناحية النظرية، غير انّه من الجانب العملي يلاحظ انّه وإن كانت الترسانة القانونية الجزائرية على درجة من الردع، إلاّ انّ هذا لا يمنع من قصورها أمام بعض الحالات".

كما أنّ تطور استخدام الإعلام الآلي أدى إلى الزيادة في إنتاج البرمجيات واستغلالها، ثمّ لابد من تطور المنظومة التشريعية للبحث في حماية أفضل وأمن لهذه البرامج.

الفصل الثاني

الصعوبات التّي تواجهها حماية الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية

لقد ساهم ظهور الانترنيت في تيسير عملية تبادل المعومات بين العلماء والباحثين والواسع ليشمل كافة المجالات وجميع فئات المجتمع، فاتسع مجال التبادل ليشمل المعلومات والمنتج الفني والسلع والأفلام وبرامج الحاسوب، هذا ويمكن للمستخدم تخزين برامج موجودة على شبكة الحاسوب، هذا يمكن للمستخدم تخزين برامج موجودة على الشبكة دون دفع ثمنها، وقد يتمكّن بعض المهرة من مستخدمي الانترنيت في حلّ رموز وشفرات كلمات سرّ الغير ويدخل مواقعهم وسرقة ما فيها من برامج ومعلومات قد تكون ذات أهمية اقتصادية.

كلّ هذه الأفعال إذا تمت دون موافقة صاحب المواقع المخترقة المعتدى عليها تعدّ أفعالا يجرمها القانون ويعاقب فاعلها بموجب قوانين الملكية الفكرية والقانون الجنائي.

لذا حاولت التشريعات الوطنية المختلفة تطوير قوانين الملكية الفكرية لتستوعب التكنولوجيا الحديثة التّي اطلعت علينا مع ظهور الحاسوب والانترنيت وبرغم هذه المحاولات الجادة لوضع ضوابط وتنظيم قانوني للانترنيت بقيت بعض الصعوبات سنتناولها في المبحثين التاليين[1].

في المبحث الأوّل سنتطرق إلى صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت.

[1] – محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحساب الآلي والانترنيت، دار الجامعة الجديدة للنّشر، مصر، 2005، ص.71.

وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي والتشريعي والتقني.

المبحث الأوّل

صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت

إنّ الجريمة المعلوماتية تمثّل اعتداء على برامج وبيانات الحاسب الآلي، سواء بالتغيير أو المحو أو التعديل كليا أو جزئيا في الملفات المخزنة داخل نظام الحاسب الآليين ويقوم الجاني بهذه الأفعال بسرعة فائقة وفي مدة قصيرة لا تتعدى الثواني، لذا يكون من الصعب اكتشاف الجريمة، وهناك أيضا صعوبة تتعلق بإثبات الجريمة المعلوماتية، باعتبارها لا تترك آثار مادية ملموسة ولا أدلة كتابية، بالتالي تحتاج الجرائم المعلوماتية إلى دراسة فنية وطرق خاصة لإثباتها مما يستلزم خبرة فنية من طرف القاضي ورجال الشرطة[1]، بالتالي سنتطرق في المطلب الأوّل إلى صعوبة اكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت وفي المطلب الثاني صعوبة إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت.

[1] – زهية معمش، نسيمة غانم، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013/2012، ص.56.

المطلب الأوّل

صعوبة اكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت

إنّ جرائم الانترنيت تختلف كثيرا في خصوصياتها مقارنة بالجرائم المتعرف عليها في القانون الجنائي كالسرقة والقتل والقذف وغيرها، فإنّ هذه الجرائم سهلة الاكتشاف والإثبات، نسبة لمال تتركه من آثار مثل الجثة والدّم... أمّا جرائم الانترنيت والحاسوب فهي صعبة الاكتشاف لتمتعها بخصائص تحول دون اكتشافها وأهمها:

- أنّها جريمة هادئة لا عنف فيها.
- أنّها جريمة فنية لا تترك أثر كالآثار التّي يتركها اقتحام مكان للسرقة.
- أنّها جريمة تعتمد على تغيير الأرقام والبيانات أو محوها من ذاكرة الحاسب الآلي وبالتالي يصعب القبض على الجاني وهو يتلبس بجريمته[1].

الفرع الأوّل

عدم ظهور الدليل المادي

الجريمة المعلوماتية- كما قدمنا- تتم في بيئة أو إطار لا علاقة له بالأوراق أو المستندات وإنّما عن طريق الحاسب الآلي، أو شبكة الانترنيت، ويمكن للجاني عن طريق(نبضات الكترونية)، لا ترى يمكنه العبث في بيانات الحاسب أو برامجه، وذلك في وقت قياسين وهذه البيانات التّي يتم العبث بها يمكن محوها كذلك في زمن قياسي، قبل أن تصل يد العدالة إليه، وحتّى في حالة وجد الدليل يمكن للجاني طمس الدليل ومحوه، وفي

[1] – محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص.56.

حضور أجهزة العدالة غير المتخصصة ولذلك فغالبية الجرائم المعلوماتية تكتشف مصادفة وليس بطريق الإبلاغ عنها[1].

الفرع الثاني

عدم رؤية الدليل

ليس للدليل الرقمي طبيعة مادية معلومة كما هو الحال في الأدلة التقليدية، كما هو الحال في الأدلة التقليدية، فالأجهزة التقنية لا تقرّر سكينا عليها بصمات القاتل، أو مالا يمكن ضبطه مع السارق في جريمة السرقة وغير ذلك، فكل ما تنتجه التقنية هون عبارة عن نبضات إلكترونية يمكن أن تدل في مجموعها على أنماط السلوك الإنساني.

والواقع أنّ هذه الطبيعة غير المرئية للدليل الرقمي تلقى بطلالها على أجهزة الضبط عقبة كبيرة أمام كشفها[2].

الفرع الثالث

فقدان الآثار التقليدية للجريمة

تظل الجريمة المعلوماتية مجهولة، ما لم يبلغ عنها للجهات الخاصة بالاستدلالات والتحقيق الجنائي، والمشكلة التّي تواجه أجهزة العدالة الجنائية أنّ هذه الجرائم لا تصل لعلم السلطات المعنية بطريقة اعتيادية كباقي جرائم قانون العقوبات، فهي جرائم غير تقليدية، لا تخلف آثارا مادية كتلك التّي تخلفها الجريمة العادية، وقد يرجع السبب في افتقاد الآثار التقليدية للجريمة المعلوماتية ما لا حظه جانب من الفقه من أنّ

[1] – خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحساب الآلي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص،24.

[2] – محمود طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت(الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرامية)، الأردن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.344.

هناك بعض العمليات التي يجرى إدخال بياناتها مباشرة في جهاز الحاسب الآلي دون أن يتوقف ذلك على وجود وثائق أو مستندات يتم النقل منها[1].

الفرع الرابع

تعذر الحصول على الأدلة الالكترونية

والحقيقة أنّ مسألة استخلاص الدليل في الجريمة المعلوماتية، وبغير الطرق التقليدية يثير متا يسمى " بدليل العلمي" في مسألة الإثبات الجنائي والدليل العلمي يقصد به النتيجة التي تستقر عنها التجارب العلمية والمعملية لتفريز دليل سبق تقديمه سواء لإثبات أو لنفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها، وبطبيعة الحال فإنّ إجراء هذه التجارب والوسائل لا تكون سوى من مختص فني وهو بهذه المثابة لا يعدو إلاّ أن يكون رأيا فنيا.

وهذا الدليل العلمي يعدّ شكلا استثنائيا للأدلة المقدّمة في الدعوى الجنائية، ويكون طلبه بناء على طلب القاضي أو أحد الخصوم في الدعوى[2].

الفرع الخامس

صعوبة المعاينة في الجريمة المعلوماتية

لا تتمتع المعاينة في مجال الكشف عن جرائم الانترنيت، بنفس الدرجة من الأهمية التّي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية، ويعود ذلك إلى أنّ:

- الجرائم التّي تقع على شبكة الانترنيت أو بواسطتها قلما يترتب على ارتكابها آثارا مادية.

---

[1] – خيرات علي محرز، مرجع سابق، ص،41.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الاثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت،دار الكتب القانونية،مصر،2008 ص.132.

- الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين قد يترددون على مسرح الجريمة خلال المدّة الزمنية والتّي غالبا ما تكون طويلة نسبيا ما بين افتراض الجريمة والكشف عنها، الأمر الذي يتبع فرصة "لحدوث تغيير أو تلفيق أو عبث بآثار الجريمة أو زوال بعضها"، وهو ما يلقي ضلالا من الشك على الدليل المستقى من المعاينة.

- إمكانية التلاعب في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية من قبل الجاني[1].

المطلب الثاني

صعوبة إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت

تطرأ للطابع الخاص الذي تتميّز به الجرائم المعلوماتية، فإنّ إثباتها يحيط به الكثير من الصعوبات التّي تواجه سلطة الاستدلال أو التحقيق الجنائي في استخلاص الدليل الجنائي، والتّي تتمثّل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنّها لا تترك أثرا خارجيا، فإذا تمّ اكتشاف الجريمة المعلوماتية، فلا يكون ذلك إلاّ بمحض الصدفة، نظرا لعدم وجود أثر كتابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات.

ولذلك فإنّ إثبات جرائم تقنية المعلومات يطرح مشكلات عديدة على جميع المستويات خاصة في ضوء المبادئ العامة للإثبات الجنائي، وذلك دون إغفال ما يقوم به

[1] – نبيلة هبة هروان، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص.217.

رجال البحث الجنائي من محاولات الاستعانة بالوسائل التقنية للكشف عن هذه الجرائم ومرتكبيها[1].

الفرع الأوّل

نقص الخبرة لدى سلطات الاستدلال

ومن الصعوبات التي تواجه عملية استخلاص الدليل في الجريمة المعلوماتية كذلك نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي أو أجهزة الأمن بصفة عامة، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية ممثلة من سلطات الاتهام والتحقيق الجنائي، لأنّ تجربة الاعتماد على الحاسب الآلي وتقنياته وانتشارها في البلدان العربية جاء متأخرا عن أوروبا وكذا الولايات المتحدة، وأنّ أجهزة العدالة التّي تكافح الجرائم المرتبطة بهذه التقنية تبدأ في التكوين والتشكيل عقب ظهور هذه الجرائم وهو أمر يستغرق وقتا أبطأ من وقت انتشار الجريمة، ومن هنا تأتي الدعوى إلى وجوب تأصيل سلطات الأمن ،جهات التحقيق والإدعاء والحكم في هذا الشأن من الجرائم[2].

الفرع الثاني

سهولة إخفاء الدليل

إنّ سهولة محو الجاني وتدميره لأداة الإدانة في ثوان معدودة يعدّ من الصعوبات التّي يمكن أن تعترض عملية الإثبات في مجال الجرائم المعلوماتية الخاصة بالاعتداء على

[1] – محمّد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص ص،65–66.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.165.

حقوق المؤلف عبر الانترنيت[1]. بحيث لا تتمكّن السلطات من كشف الجريمة إذا ما علمت بها، وفي هذه الحالة التي تعلم بها فإنّه يستهدف بالمحو السريع عدم استطاعة هذه السلطات إقامة الدليل ضده، وبالتالي تنصل الجاني من مسؤولية هذا الفعل وإرجاعه غلى خطا في نظام الحاسب الآلي أو الشبكة أو في الأجهزة[2]، هذا ما يجعل الإدانة صعبة لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة أو لصعوبة الوصول إلى الأدلة أو لغياب الاعتراف القانون بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم[3].

الفرع الثالث

صعوبة الحصول على الدليل الالكتروني

لا تقف صعوبة إثبات الجرائم الالكترونية عند تعذر الوصول إلى الأدلة التّي تكفي لإثباتها، وغنّما تمتد هذه الصعوبة لتنتقل إلى إجراءات الحصول على هذه الأدلة، فإذا كان من السهل على جهات التحري أن تتحرى على الجرائم التقليدية عن طريق المشاهدة والتتبع والمساعدة، فإنّه قد يصعب عليه القيام بهذا التحري بالنسبة للجرائم التّي ترتكب بالوسائل الالكترونية كما أنّ المجرمين يزيدون من صعوبات إجراءات التفتيش التّي

[1]– Bensoussan Alain, internet , Aspects juridique, 2eme édition, hernies, paris, 1988, p,192.

[2] – علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية(دراسة مقارنة)، د ط، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2012، ص.80.

[3] – أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2001، ص.30.

يتوقع حدوثها للبحث عن الأدلة التّي قد تدينهم باستخدام كلمات السر التّي لا تمكّن غيرهم من الوصول إلى البيانات المخزنة الكترونيا[1].

الفرع الرابع

جرائم الانترنت متعدية الحدود

إنّ جرائم الكمبيوتر قد ترتكب عن طريق حاسب آلي في دولة ما، في حين يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى، فجرائم الكمبيوتر والانترنيت لا تحدها حدود[2]، فيمكن في بضع دقائق نقل كم هائل من المعطيات بين حاسب وآخر يبعد عنه آلاف الكيلومترات، كما يمكن أن تقع الجريمة من جان في دولة معينة مع جاني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جدا مكبدة أقدح الخسائر لاسيما مع تعاظم الدور الذي تقدمه شبكة الانترنيت خاصة في مجال التجارة الالكترونية وازدياد اعتماد البنوك عليها.

وتثير الطبيعة الدولية لهذه الجرائم العديد من المشاكل، كمشكلة السيادة الاختصاص القضائي وقبول الأدلة المتحصل عليها في دولة ما أمام قضاء دولة أخرى[3].

---

[1] –خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ص.75.

[2] – أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص.31.

[3] – محمّد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة للنّشر، مصرن 2007، ص.37.

المبحث الثاني

الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي والتشريعي والتقني

هناك صعوبات عديدة تواجه مكافحة الجرائم المعلوماتية منها على سبيل المثال قصور التعاون بين الدول بعضها البعض في مجالات المكافحة، وكذا إشكالية الاختصاص والقصور التشريعي في تعريف مفهوم الجريمة الالكترونية وعدم وجود مفهوم قانوني دولي مشترك لتعريف الجريمة الالكترونية، وقصور النّصوص التشريعية الخاصة بمواجهة تلك الجرائم، وسوف ندرس كلّ هذه العناصر في المطلبين التاليين.

حيث سنتطرق في المطلب الأوّل إلى الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي ونتعدى في المطلب الثاني إلى الصعوبات المتعلقة بالجانب التقني والتشريعي على حدا[1].

المطلب الأول

الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي

نظرا لاختلاف وتباين الأنظمة والإجراءات المتخذة من طرف الدولة بخصوص مكافحة الجرائم الالكترونية وخاصة مع تقدّم الإجراءات التقليدية ومسايرتها للتطور التكنولوجي، الأمر الذي ولّد فارقا شاسعا بين سرعة الجرائم المرتكبة عبر الانترنيت وبطئ الإجراءات المتبعة، وكون الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت تتميّز بالطابع العالمي ممّا أوجد صعوبات أخرى تتمثّل في القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة[2]، لهذا سنتطرق في الفرع الأوّل إلى نقص التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، وفي الفرع الثاني سنتناول إشكالية القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة.

---

[1] – أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص.181.

[2] – نايت أعمر أكلي، مرجع سابق، ص.93 .

الفرع الأوّل

نقص التعاون القضائي الدولي في مكافحة لجرائم المعلوماتية

تقدّم شبكة المعلومات الدولية- الانترنت- مجموعة متنوعة ومعقدة من الاستخدامات في مجال السياحة والإعلام والثقافة والشؤون العسكرية، الأمر الذي يزيد يوميا من حالات الاعتداء على خصوصية وسرية المعلومات، لذلك ندى البعض بضرورة إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية بواسطة الجانب الآلي لإثبات الجريمة ووقوعها.

ورغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية إلاّ أنّ هناك عوائق تجعل هذا التعاون صعبا وذلك لعدم وجود نموذج تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة في شان الجريمة المعلوماتية بين الدول، وكذا عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المستمر في مجال هذه الجرائم إلى جانب مشكلة الاختصاص[1].

[1] – خيرت علي محرز، مرجع سابق، ص ص.102، 104،106.

الفرع الثاني

إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة

نظرا لكون جرائم المعلوماتية لا يحدها حدود وكذا تعدّ من الجرائم العابرة للحدود، فتثير بذلك تحديات ومعيقات في حقل الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق[1].

كما أنّ اختصاص القضاء بنظر في جرائم الكمبيوتر والقانون الواجب تطيقه على الفعل لا يحظى دائما بالوضوح والقبول أمام حقيقة أنّ غالبية هذه الأفعال ترتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود[2]، وهو ما يبرز أهمية اختيار مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق[3].

أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق

يأخذ المشرع المصري بمبدأ – الإقليمية– فيطبق قانون العقوبات على أية جريمة ترتكب داخل القطر المصري بصرف النّظر عن جنسية المتهم أو المجني عليه في هذه الجريمة، وهذا حسب المادة 1 من القانون المصري[4].

والعبرة في تحديد إقليمية القاعدة الجنائية هي بوقوع الجريمة كاملة أو في جزء منها على الإقليم المصري(السلوك والنتيجة)

---

[1] – أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص.31.

[2] – سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنيت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص.102.

[3] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنيت(الجرائم الالكترونية)، دراسة مقارنة في النّظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنيت ، منشورات الحليب الحقوقية، لبنان، 2007، ص.47–48.

[4] – تنص المادة 1 من القانون المصري على انّه:" تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في الإقليم المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

وبذلك يكون قانون الاونيسترال العربي النموذجي قد اخذ بمبدأ-إقليمية النّص الجنائي- في تحددي القانون الواجب التطبيق بالنسبة لجرائم الكمبيوتر والانترنيت، وهناك كذلك مبدأ- عينية النّص الجنائي- في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لجرائم الكمبيوتر والانترنت، وطبقا لهذا المبدأ يمتد التشريع الجنائي للدولة ليطبق على الجرائم التّي ترتكب في الخارج بصرف النّظر عن جنسية مرتكبيها[1].

ثانيا: المحكمة المختصة

تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم التّي تثير مشكلة الاختصاص القضائي على المستوى المحلي أو الدولي، ونفس مشكلة الاختصاص المحلي في الجرائم المعلوماتية بتنازع الاختصاص بين أكثر من جهة قضائية داخل إقليم الدّولة، أمّا الاختصاص الدولي فيعني تنازع الاختصاص بين أكثر من دولة.

أ/ الاختصاص القضائي الداخلي:

يختص القضاء الوطني في الفصل في الدعوى الجزائية دون سواه، كما يقوم بتحديد إطار جغرافي أو دوائر اختصاص مكاني تتحدّد بمنطقة معينة من إقليم دولة ولهذا ينقسم الاختصاص أثناء ارتكاب الجريمة إلى مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض على المتهم.

وبالنسبة لمشكلة الاختصاص القضائي المحلي لجرائم المعلوماتية في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من نطاق اختصاص محلي داخل الإقليم الوطني للدولة، حيث

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص.84-85.

أجاز القانون تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ب/ الاختصاص القضائي الدولي

يعدّ الاختصاص القضائي الدولي بالنسبة للجرائم المرتكبة في نطاق المعلوماتية أكثر مشكلة بفاعلية الوضع على المستوى إقليم الدولة الواحدة، على أساس أنّ الدولة الواحدة بإمكانها وضع حدّ للمسألة، كما سبق الذكر، على خلاف مشكلة الاختصاص القضائي على المستوى الدولي، باعتبار هذه الجريمة عابرة للحدود، بالإضافة إلى اختلاف التشريعات والنظم القانونية من دولة لأخرى، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة ما من قبل أجنبي، وفي هذه الحالة تخضع الجريمة لاختصاص الدولة الأولى استنادا لمبدأ الإقليمية، وكما تخضع لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الشخصية وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التّي تهدد امن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا إلى مبدأ العينية[2].

[1] – زهية معمش، نسيمة غانم، مرجع سابق، ص ص.64-65.

[2] – مرجع نفسه، ص.67.

المطلب الثاني

العقبات التقنية والتشريعية

إلى جانب الصعوبات القضائية التي تعتري حماية الملكية الفكرية في مجال التجارة الالكترونية، نجد أن هناك صعوبات أخرى تعتريها وتتمثل هذه الأخيرة في الصعوبات المتعلقة بالجانب التقني والتشريعي، حيث سنتناول العقبات التقنية في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني للعقبات التشريعية.

الفرع الأول

العقبات التقنية والتكنولوجية

تتمثل هذه العقبات المتعلقة بالجانب التقني والتكنولوجي في ضعف البني التحتية الالكترونية ،ضعف الثقافة التقنية والوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع كذلك قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الالكترونية.

أولا – ضعف البنى التحتية :

تعتبر ضعف البنية التحتية للاتصالات عائقا هاما في انتشار شبكة الانترنت وتنفيذ تطبيقاتها على الوجه الأمثل ،ليس هذا فحسب بل يلزم العمل على نشرها وتوفيرها لجميع المستخدمين،وذلك من خلال خفض التكاليف، والارتقاء بنوعية الخدمات التي تقدمها الشركات المتخصصة،كما ينبغي العمل على تطوير البنية التحتية للاتصالات وسن تشريعات وقوانين أكثر مرونة،وتوفير تسهيلات اكبر للمزودين في أن معا.

ثانيا – ضعف الثقافة التقنية والوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع :

إن لوعي و ثقافة التعامل مع شبكة الانترنت ، وتعزيز مستوى الإلمام بأسسها ،وتقنياتها ،و و فوائدها، و مخاطرها لدى اكبر شريحة ممكنة من المواطنين أهمية بالغة في انتشار تطبيقات التجارة الالكترونية بشتى أنواعها.[1]

ثالثا– قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الالكترونية :

يمثل العنصر البشري ركيزة أساسية في تسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع، وبالتالي تطوير التجارة ، وتتطلب هذه الأخيرة الأيدي العاملة المؤهلة والمدربة في مجالات عدة مثل تطوير المواقع على الانترنت ومهارات البرمجة وخبراء في قواعد البيانات وأنظمة التشغيل، بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الالكترونية ونظم الدفع الالكتروني وغيرها[2]وإيجاد الخبرات البشرية المؤهلة ذات الكفاءة والخبرة المناسبة لدعم الأعمال الالكترونية في بناء مجتمع قائم على المعرفة، حيث أن اتساع مجال التجارة الالكترونية في بناء مجتمع قائم على المعرفة، حيث أن اتساع مجال التجارة الالكترونية يرتبط بشكل كبير بوجود مجتمع قادر على حسن استخدام هذه التكنولوجيا وفهم تطبيقاتها.[3]

[1] - هاني الغفيلي،"تحديات ومستقبل التجارة الالكترونية"، مقال منشور على الموقع التالي :
Algho faily @ alriadh .com.

[2] -يوسف أبو قارة ،"واقع الانترنت في الوطن العربي "،مقال منشور على الموقع التالي
www.yusuf-abufaranet

[3] -هاني الغفيلي ، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العقبات القانونية

تتمثل هذه العقبات في الفجوة القانونية والتشريعية التي سببتها السرعة الرهيبة في معدلات النمو في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات صناعيا واقتصاديا ودوليا ، وعجز التشريعات والقوانين عن ملاحقة هذه السرعة وهذه التطورات ، خاصة مع ظهور أمور وإشكاليات مستجدة لم تكن موجودة من قبل وبالتالي لم تتعرض لها القوانين والتشريعات الحالية سواء بالتوصيف أو التكييف القانوني أو التقنين.[1]

[1] - أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الالكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2004، ص.409.

رغم الجهود التي بذلت ولا تزال تبذل، فان هذه التحديات تبقى عصية على الحل في الكثير من الأحيان في غياب إستراتيجية واضحة للتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم ومرتكبيها لاسيما في الدول التي لم تبادر بعد إلى تعديل تشريعاتها بما يكفل تجاوز القوالب القانونية التقليدية التي لم تعد تتناسب مع هذا العصر .

ولهذا يبقى موضوع حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية من الصعب تحقيقه، نظرا للأسباب التالية :

– إن التطور التكنولوجي افرز صورا جديدة لا تستوعبها الأطر التقليدية لمفهوم الملكية الفكرية، جعل التشريعات تواجه صعوبات في مواكبة هذه التطورات الأمر الذي نتج عنه اختلاف كبير في مستويات ومعايير الحماية، وبالتالي فتح مجالا واسعا للانتهاكات.

– إن ظهور شبكة الانترنت وانتشارها الواسع ساهم وبشكل كبير في تقريب المسافة بين الدول وغير من طرق الاتصال بين الناس وسهل نشر المعلومات،

– تنوعت الجرائم المرتكبة على شبكة الانترنت فشملت القرصنة والتقليد وهي تتسم بالتعقيد بحيث يصعب التحقيق فيها والإمساك بالمجرم واثبات التهمة عليه.

– قلة الاهتمام بمجال البرمجة الالكترونية في العالم العربي.[1]

[1] - رشيدة بوكر ،جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص ص. 522،523.

خاتمة

إن موضوع الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية حديث طفا على الساحة القانونية و الاقتصادية نظرا لدورها البالغ في التنمية الثقافية و الاقتصادية و ازدهار المجتمعات و تطورها.

و لقد ظهر اهتمام دولي كبير بضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية ، و ذلك من خلال الاتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الأصعدة بما يحقق حماية أوسع نطاقا لهذه الحقوق و بالخصوص تلك الناشئة عن ثورة المعلوماتية ، كما عنيت كذلك التشريعات الوطنية بسن قوانين لتنظيم حقوق الملكية الفكرية وردع كل معتد عليها،وذلك بفرض لها حماية تقنية المتمثلة في التوقيع و التشفير الالكترونيين، إلى جانب الحماية القانونية المتمثلة في الحماية المدنية و الجنائية و فرض عقوبات لكل معتد على هذه الحقوق.

ولكن مع التطور التكنولوجي الهائل, ظهرت حاجة مستعملي الحاسوب إلى وسائل تيسير تبادل المعلومات لاطلاع الآخرين عليها، و بانتشار الانترنت و تطبيقاتها المتعددة برزت مشاكل قانونية جديدة في مختلف فروع القانون، فرضتها المادة المتبادلة عبر الانترنت و الحاسوب و المتمثلة في برامج الحاسب بأنواعها المختلفة وكل ما يطرح عبر الانترنت من إنتاج فكري بحت, و لمواجهة هذه الظاهرة سعت مختلف التشريعات الوطنية والدولية لحماية المجتمع و الأشخاص من هذه المخاطر، فنجدها تارة تحميها بمظلة قانون حقوق الملكية الفكرية ، و قد دار جدل فقهي في إمكانية بسط هذه الحماية على برامج الحاسب و ما يتداول عبر الانترنت ، و انتهت معظم التشريعات إلى الإقرار بإدراج برامج الحاسوب ضمن ما يحميه قانون حقوق الملكية الفكرية .

و نظرا لحداثة هذا الفرع من النشاط البشري و تطوره بسرعة مذهلة، واجهت هذه الحماية صعوبات كثيرة منها صعوبة اكتشاف و إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، نقص التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية إضافة إلى إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة و غيرها من الصعوبات و هذا نسبة للأسباب التالية :

_ إن الحداثة و التطور السريع الذي شهدته شبكة الانترنت و برامج الحاسوب ترك فراغا تشريعيا يحول دون متابعة المجرم .

_ إن هذه الجرائم شديدة التعقيد يصعب التحقيق فيها و الإمساك بالمجرم و إثبات التهمة عليه.

_إن التباين التشريعي بين الدول لا يساعد على تحديد سياسة تشريعية متقاربة إن لم نقل متشابهة لمقاومة هذه الجرائم المتزايدة ، حيث قد ترتكب جرائم في مجال المعلوماتية في بلد ما و لا يجد لها القاضي نصا قانونيا يستعين به للبت في القضية المعروضة عليه .

_إن قواعد الاختصاص في القانون الجنائي تحول دون تنفيذ العقوبة على المتهم في حالة إثبات جريمة من حيث القانون الواجب التطبيق.

و من منطلق النظرة الحديثة الإستراتيجية العالمية ، و في ظل العولمة و الثورة التكنولوجية يتعين على التشريعات ، و بالأخص التشريع الجزائري أن يكون متأقلم مع المتطلبات الاقتصادية ، فتحديث قوانين الملكية الفكرية و تعديلها أصبح أمرا حتميا أمام تفاقم ظاهرة التقليد، لذلك لابد من رفع تحديات السوق العالمية ، و تبني إصلاحات جذرية ، لتكريس حماية المبدع و المبتكر عن طريق تشجيع الإبداع .

و من أهم التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث هو :

_ ضرورة سد الفراغ القانوني في هذا المجال بتشريعات تؤدي بطريقة حاسمة إلى دفع الاعتداء الواقع على حق الملكية الفكرية.

_ تعزيز و تطوير حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي عن تطوير التشريعات و تطويرها .

_ إنشاء محاكم متخصصة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية عن طريق العمل على تكوين قضاة، محامين، خبراء متخصصين في هذا المجال.

و نوصي أخيرا بإيجاد قواعد قانونية دولية موحدة لملاحقة المعتدين على حقوق الملكية الفكرية ، يمكن بموجبها معاقبة المجرمين في هذه القضايا دون حاجة إلى اللجوء إلى قواعد الاختصاص في القانون الجنائي التي تقصر في كثير من الأحيان عن معالجة هذه الظاهرة ،بالإضافة إلى إمكانية وجود محاكم متخصصة في البت في قضايا و جرائم ترتكب في مجال برامج الحاسب و المعلوماتية ، كلما كان ذلك ممكنا ، لان وجود مثل هذه المحاكم أدى إلى بسط حماية فعالة للملكية الفكرية.

قائمة المراجع

ا. باللغة العربية :

أولا–الكتب:

1) إبراهيم سيد احمد, قانون التجارة الالكترونية و التوقيع الالكتروني و قانون الملكية الفكرية و الأدبية, الدار الجامعية, مصر, 2008.

2) فاضلي ادريس, المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية, د ط, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2003.

3) اسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الالكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

4) ناصيف الياس, العقود الدولية , العقد الالكتروني في القانون المقارن ,منشورات الحلبي الحقوقية لبنان,2009.

5) قارة امال, الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر,2006.

6) أمير فرج يوسف, الجريمة الالكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت, مكتبة الوفاء القانونية, مصر,2012.

7) أيمن سعد سليم , التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة , دار النهضة العربية, مصر,2004.

8) خالد ممدوح إبراهيم, فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية, دار الفكر الجامعي, مصر,2005.

9) خيرت علي محرز, التحقيق في جرائم الحاسب الآلي, دار الكتاب الحديث, مصر,2012.

10) رشيدة بوكر, جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن, د ط, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,2002.

11) زكي زكي حسين زيدان , حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية , دار الكتاب القانوني , د ب ن ,2009.

12) سامي علي حامد عياد , الجريمة المعلوماتية و إجرام الانترنت , دار الفكر الجامعي مصر,2007.

13) سعيد السيد قنديل, التوقيع الالكتروني, ماهيته, صوره, حجيته في الإثبات بين التداول و الاقتباس, الطبعة الثانية, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر ,2006.

14) شحاتة غريب شلقامي , الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002) , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2008 .

15) شحاتة غريب شلقامي , الملكية الفكرية في القوانين العربية ,دار الجامعة الجديدة ,مصر , 2008 .

16) شيروان هادي إسماعيل , التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية , دراسة تحليلية مقارنة,دار دجلة , الأردن, 2010 .

17) خلفي عبد الرحمان, الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,2007 .

18) عبد الفتاح بيومي حجازي, التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت, دار الكتب القانونية, مصر.

19) عبد الفتاح بيومي حجازي, النظام القانوني للحكومة الالكترونية, الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية, دار الكتب القانونية, مصر،2003.

20) عبد الفتاح بيومي حجازي ,النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ,دراسة تاصيلية مقارنة , دار الكتب القانونية , مصر, 2008 .

21) عبد الفتاح بيومي حجازي, التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت, دار الكتب القانونية, مصر،2012.

22) عبد الله عبد الكريم عبد الله, جرائم المعلوماتية و الانترنت الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان،2007.

23) علاء التميمي , النظام القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة , مصر, 2012 .

24) علي العريان , الجرائم المعلوماتية ، الجامعة الجديدة للنشر , مصر, 2004 .

25) علي العدنان الفيل, إجراءات التحري و جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث , د ب ن, 2012 .
26) عفيفي كامل عفيفي, جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, د ب ن, 2007 .
27) لورنس محمد العبيدات ,المحرر الالكتروني, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,لبنان, 2005 .
28) ماجد راغب الحلو, العقد الإداري الالكتروني, دراسة تحليلية مقارنة, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2007 .
29) محمد حسين منصور, المسؤولية الالكترونية , دار الجامعة الجديدة للنشر,مصر, 2003 .
30) خليفة محمد, الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والقانون المقارن, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر,2007 .
31) محمد علي العريان,الجرائم المعلوماتية, دار الجامعة الجديدة, مصر,2011 .
32) محمد فواز المطالقة, الوجيز في عقود التجارة الالكترونية أركانها, إثباتها, حمايتها (التشفير), التوقيع الالكتروني, القانون الواجب التطبيق, دراسة مقارنة, ط2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن,2008 .
33) محمود طارق عبد الرؤوف الخن, جريمة الاحتيال عبر الانترنت الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية،منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان,2011 .
34) محمود عبد الرحيم الديب, الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر,2005 .
35) نبيلة هبة هروان، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات, دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر،2006 .
36) شريفي نسرين، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014.
37) نضال إسماعيل برهم، أحكام التجارة الالكترونية، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2005.

ثانيا –الرسائل والمذكرات :

1) أكلي نايت أعمر،الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،الجزائر،2014.
2) معمش زهية،غانم نسيمة،الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بجاية،2011– 2012.
3) العيفاوي سعاد ، تركي زهرة،الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2012.
4) باطلي غنية،الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني(البيع عبر الانترنت) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف.
5) بلقاسمي كهينة،استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر،2009.
6) حماش مريم، حداد سهام ،الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
7) زواني نادية،الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،2003.
8) برني نذير،العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2003–2006.

ثالثا–المقالات :

1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل،النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق، جامعة الكويت.
2) إياد " محمد عارف" عطا سده،مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين،2009.
3) محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، د ب ن.

4) هاني الغفيلي،"تحديات ومستقبل التجارة الالكترونية،"مقال منشور على الموقع :

Algho faily @alriadh .com.

5) يحي يوسف فلاح حسن،التنظيم القانوني للعقود الالكترونية،أطروحة لنيل درجة الماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين.

6) يوسف ابو قارة،"واقع الانترنت في الوطن العربي"،مقال منشور على الموقع التالي

www.yusuf-abufaranet.

رابعا-النصوص القانونية :

1) أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جمادى الأول من عام 1424 الموافق ل 19 يونيو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2) امر رقم75-58،مؤرخ في 20 رمضان 1395،الموافق ل 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني ،ج.رعدد78 الصادرة في 30سبتمبر1975،المعدل والمتمم.

3) قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

4) قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

5) قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 نوفمبر 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

خامسا-القوانين النموذجية

1) قانون الانيسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية 1996الصادرعن لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية,الجلسة العامة ,رقم 85,للامم المتحدة,المؤرخة 16ديسمبر1996.

سادسا-النصوص التشريعية للدول الاجنبية

1)القانون المصري رقم2004/15,المتعلق بالتوقيع الالكتروني في مصر.

2)القانون التونسي بشان المبادلات و التجارة الالكترونيةرقم 83-2000الصادر في 2000/09/09,ج رعدد44.

II. باللغة الفرنسية :

اولا –الكتب :

1) Bensoussan Alain, internet, Aspects juridique, 2ême édition, herniés ; paris, 1988.
2) Thoiry piette, caudole, echange électronique certification et securité, édition litec, paris ,2000.
3) Jean pierre stinger « Action en contrefaçon »,j.o brevets ,fak-4640,1997 .

ثانيا – النصوص القانونية :

1) Loi N°90-1170, du 29/12/1990, sur la réglementation de télécommunication, J.O. de la république française N°303, du 30 /12/1990.
2) Loi Fédéral Américaine N°230/2000du 30/06/2000 sur les signatures éléctroniques, voir : http://www.gigalawcom/articles/2000-all/aston-2000-06-all-htm.

ملخص

نظرا للاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية نجد أن اغلب التشريعات قد تدخلت لوضع حد لها وذلك بفرض الحماية على الحقوق والمصنفات الفكرية خاصة تلك المتداولة عبر الانترنت نظرا لسهولة الوصول إليها ،وذلك بتوفير الحماية التقنية التي تعتمد على كل من آلية التشفير والتوقيع الالكترونيين .

كما نجد أن القانون كفل لأصحاب هذه الحقوق حماية قانونية والمتمثلة في كل من الحماية المدنية التي ترمي إلى إصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه أو الحصول على تعويض تقدره المحكمة المختصة، إلى جانب الحماية الجزائية المتمثلة في دعوى التقليد.

لكن رغم كل هذه الجهود لوضع حماية لهذه الحقوق خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الالكترونية تبقى هذه الحماية قاصرة نظرا للصعوبات الكثيرة التي تعرقل تحقيق هذه الحماية خاصة مع سهولة الاعتداء على هذه البيانات الكترونيا.

Résumé

En raison des attaques, situés sur les droits de propriété intellectuelle, nous constatons que la plupart des lois étaient intervenus pour mettre un terme à cela et en imposant la protection des droits et des classeurs intellectuelle, en particulier ceux qui sont négociés sur Internet en raison de l'accès facile à elle, et en fournissant une protection technique qui dépendent à la fois le mécanisme de chiffrement et la signature de cyber.

Nous constatons également que la loi garantit aux propriétaires de ces droits et la protection juridique de toute la protection civile visant à réformer le cas et le retourner à ce qu'il était ou recevoir une compensation évaluée par le tribunal compétent, avec un cas de la tradition protection pénale.

Mais malgré tous ces efforts pour mettre la protection de ces droits, en particulier ceux liés au commerce électronique, cette protection reste limitée en raison des nombreuses difficultés qui entravent la réalisation de ces protection privée avec la facilité d'attaque sur ces données par voie électronique